



Distr.
GENERAL

A/10139 (Part I)
2 September 1975

ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH/FRENCH
SPANISH



UN Doc. No.

SEP 1975

الجمعية العامة
الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثلاثون

البند ١١٢ من جدول الأعمال المؤقت*

مسألة اللجوء الدبلوماسي

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

٣	مقدمة
	أولا - الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء عملا بالفقرة ١ من منطوق قرار الجمعية العامة (٣٣٢١ د - ٢٩)
٥	الأرجنتين
٥	استراليا
١٣	افغانستان
١٤	اكوادور
١٦	اوروغواي
٢٠	باكستان
٢١	البحرين
٢٢	بلجيكا
٢٣	بولندا
٢٣	بوليفيا
٢٥	تركيا

* A/10150

الصفحة

٢٦	تشيكوسلوفاكيا
٢٧	جامايكا
٢٧	الدانمرك
٢٨	سنغافورة
٢٨	السويد
٢٩	المراق
٣٠	عمان
٣٠	فرنسا
٣٣	كندا
٣٣	ليبيريا
٣٤	مدغشقر
٣٥	النرويج
٣٦	النمسا

ثانيا - تقرير الأمين العام الموضوع تنفيذا للفقرة ٢ من منطوق قرار الجمعية العامة (٣٣٢١ د - ٢٩) انظر (Part II) A/10139

مقدمة

١ - في رسالة بتاريخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٧٤ (A/9704) ، طلبت استراليا أن يدرج في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة مسألة معنونة " اللجوء الدبلوماسي " . وبناءً على توصية المكتب ، قررت الجمعية العامة ادراج المسألة في جدول أعمالها واحالتها الى اللجنة السادسة للدراسة .

٢ - ونتيجة لبحث المسألة من قبل اللجنة السادسة (١) ، اتخذت الجمعية العامة في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ القرار (٣٣٢١ د - ٢٩) الوارد نصه فيما يلي :

" مسألة اللجوء الدبلوماسي "

ان الجمعية العامة ،

ان تدرك أن عددا من الدول قد منح اللجوء الدبلوماسي وأن عدة اتفاقيات
قد عقدت بشأن هذا الموضوع في امريكا اللاتينية ،

وان ترى أن من المستصوب الشروع في اجراء دراسات أولية عن النواحي الانسانية
وغيرها من نواحي مسألة اللجوء الدبلوماسي ،

١- تدعو الدول الأعضاء التي ترغب في ابداء آرائها في مسألة اللجوء
الدبلوماسي الى أن توافي الأمين العام بهذه الآراء في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران /
يونيه ١٩٧٥ ؛

٢- وترجو الأمين العام أن يحد ويعمم على الدول الأعضاء ، قبل الدورة
الثلاثين للجمعية العامة ، تقريرا يتضمن تحليلا لمسألة اللجوء الدبلوماسي ، آخذاً في
الاعتبار ، على الأخص ما يلي :

(أ) نصوص الاتفاقات الدولية المتصلة بالموضوع ؛

(ب) أحكام المحاكم المتصلة بالموضوع ؛

(ج) نظار المسألة في المنظمات الحكومية الدولية ؛

(د) الدراسات المتصلة بالموضوع التي أجرتها الهيئات غير الحكومية المعنية
بالقانون الدولي ، أو التي هي بصدد اجرائها ؛

(هـ) آراء المؤلفين المؤهلين المتصلة بالموضوع .

(١) أنظر الرثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفقات ،

البند ١٠٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/9913 .

٣- وتقرر ادراج بند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثلاثين عنوانه " تقرير الأمين العام بشأن مسألة اللجوء الدبلوماسي " .

٣- وقد وضع التقرير الحالي تنفيذاً للقرار الوارد أعلاه . وهو يتألف من جزأين ، يشتمل الأول منهما على الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء عملاً بالفقرة ١ من منطوق القرار ، ويضم الثاني تقرير الأمين العام المشار اليه في الفقرة ٢ من المنطوق .

٤- ويحتوي الجزء الاول من التقرير الآراء التي وردت من الحكومات حتى يوم ٢ ايلول /سبتمبر ١٩٧٥ . أما الآراء التي قد ترد الى الامانة بعد هذا التاريخ فانها ستنشر في اضافات الى التقرير الحالي

٥- ويحتوي الجزء الثاني ، بالاضافة الى استعراض تاريخي ، خمسة فصول يطابق كل واحد منها فقرة من الفقرات الفرعية الخمس التي تضمنها الفقرة ٢ من منطوق القرار (٢) . وفيما يخص الفقرة الفرعية (ج) ، كان المرجح فيها أعمال عصبة الأمم ، والأمم المتحدة ، ومنظمة الدول الأمريكية ، والمجلس الأوروبي ، واللجنة القانونية الاستشارية الافريقية الآسيوية . وهاتان الأخيرتان أكدتا أنهما لم تهتما من قبل باللجوء الدبلوماسي .

٦- أما فيما يخص الفقرة الفرعية (د) ، أخذت في الاعتبار ، في الفصل المتصل بالموضوع ، أعمال الهيئات غير الحكومية ذات الطابع الدولي .

(٢) يلاحظ أنه كان من المقترح ، في مشروع القرار الأولي الذي قدمه الوفد الاسترالي أثناء مداوات اللجنة السادسة بشأن المسألة تحت الرمز A/C.6/L.992 ، أن تنشر في التقرير الحالي معلومات تتصل بأنظمة وممارسة الدول الأعضاء في مجال اللجوء الدبلوماسي . وقد أوضح ممثل استراليا ، لدى تقديمه مشروع القرار (A/C.6/L.993) الذي نبع منه القرار ٣٣٢١ (د-٢٩) ، أن وفده ألغى من النص الاشارة الى أنظمة وممارسة الدول الأعضاء مراعاة للآراء المحبر عنها أثناء المداولة ، وخاصة في الجلسة ٥٠٦ للجنة السادسة .

أولا - الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء عملا بالفقرة ١
من منطوق قرار الجمعية العامة (٣٣٢١ د - ٢٩)

الأرجنتين

[الأصل : بالاسبانية]

[٢٥ آب/اغسطس ١٩٧٥]

- ١ - اللجوء الدبلوماسي قاعدة قديمة ذات خصائص انسانية ، هدفها الأساسي هو حماية أشخاص مطاردين في أوقات حدوث اضطرابات عنيفة داخل الدول . وتسهم هذه القاعدة في انماء القانون الدولي الانساني وتكلمته .
- ٢ - وقد تنامي اللجوء الدبلوماسي من الناحية القانونية في امريكا اللاتينية ، حيث تم تضمينه في وثائق دولية هامة . وانا كان لم يحدث مثل ذلك في مناطق أخرى من العالم فذلك لا يرجع الى أن تطبيق مبادئ اللجوء فيها لم يكن ضروريا أو ملائما .
- ٣ - وستتيح الدراسة المشار اليها في قرار الجمعية العامة (٣٣٢١ د - ٢٩) وضع قواعد تطبيق عالمية وتشكل الحد الأدنى المشترك المقبول عن جميع الدول في هذا المجال ، ومن شأنها الاسهام في تطوير القاعدة لتتلاءم مع الظروف الراهنة .
- ٤ - وجمهورية الأرجنتين طرف في معاهدة مونتيفيديو (١٨٨٩) وهي موقعة على اتفاقيات هافانا (١٩٢٨) ومونتيفيديو (١٩٣٣ و ١٩٣٩) وكراكاس (١٩٥٤) المتعلقة باللجوء الدبلوماسي .
- ٥ - وتمارس جمهورية الأرجنتين اللجوء الدبلوماسي بصدور رغب وداخل الحدود المنصوص عليها في الاتفاقيات سالفة الذكر .

استراليا

[الأصل : بالانكليزية]

[٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧٥]

١ - مقدمة

- ١ - تقدم حكومة استراليا هذا البيان بوجهات النظر حول مسألة اللجوء الدبلوماسي استجابة للدعوة الموجهة من الجمعية العامة في القرار (٣٣٢١ د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول /

ديسمبر ١٩٧٤ . ولقد كان هذا القرار هو نفسه نتاجا لمبادرة استراليا بادراج مسألة اللجوء الدبلوماسي في جدول اعمال الدورة التاسعة والعشرين . وكان الهدف من هذه المبادرة تقليل الاختلافات بين الدول على المبادئ السارية لمفهوم ذي صلة مستمرة بالأمر . ويمكن ان تكون لعدم وضوح هذه المبادئ عواقب وخيمة على العلاقات الودية بين الدول وتعاونها في حل المشاكل ذات الطابع الانساني . ومما يجدر ذكره ان القرار قد فاز ، بصورة تلفت النظر ، عندما اتخذ ، بتأييد ١١ أصوات ، مقابل لاشيء ، وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت .

٢ - اللجوء الدبلوماسي

٢ - للجوء الدبلوماسي جذور ضاربة في التاريخ (٣) . وتتمثل القيمة الثابتة للمفهوم في حادثين بين الواحد منهما والآخر قرابة الأربعين عاما . فخلال الحرب الأهلية في اسبانيا عمد ما يقرب من ١٠٠٠ شخص الى طلب اللجوء السياسي في عشرين بعثة دبلوماسية في مدريد ، وحصلوا عليه . وقد اعترف بصفة عامة بالأهمية الانسانية للجوء الممنوح لهم . ولكن نظرا لأن الحكومة الاسبانية آنذ كانت ترفض الاعتراف بأى حق في منح الملجأ ، رفضت منح ترخيص مرور بأمان للاجئين لمدة طويلة وبلغت العلاقات الدبلوماسية من التوتر حداً أعيلت معه المسألة الى مجلس عصبة الأمم . وبرزت حالة مماثلة الأبعاد في شيلي في عام ١٩٧٣ عندما لجأ ما يقرب من ثمانية آلاف شخص الى ما يقرب من خمس وعشرين بعثة دبلوماسية في سانتياغو . وبما أن كثيرا من الدول المعنية لم تكن أطرافا ، أولم تستطع أن تكون أطرافا ، في اتفاقية اللجوء الدبلوماسي المعمول بها بين دول أمريكا اللاتينية ، كان يكتنف الحالة كثير من عدم الوضوح .

٣ - المسألة : التنظيم بواسطة القانون الدولي

٣ - والمسألة الآن هي مسألة تنظيم القانون الدولي للجوء الدبلوماسي . وفيما يتعلق بدول أمريكا اللاتينية ، تنظم المسألة فيما بين تلك الدول أنفسها الاتفاقيات والممارسة المشتركة بين الدول الأمريكية ، وفيما يتعلق بالدول الأخرى ، فالمسألة مسألة تقرير الحدود التي يتم ضمنها منح

(٣) اعترف بذلك في عدد من البيانات الهامة في مداوات اللجنة السادسة في عام ١٩٧٤ . ولا حظ مندوب اسرائيل ان اللون الانساني الذي أضفى عليه هو انعكاس حديث للنظرية التاريخية الدينية والقانونية التي طورها الحبرانيون القدماء فيما يتصل بمفهوم " مدن اللجوء " وحرمة المذبح (A/C.6/SR.1506 ، ص ٨) . ووافق ممثل غانا على عرض ممثل اسرائيل للخلفية التاريخية لنظام اللجوء الدبلوماسي . وقال ان الناس في غانا قد اعتادوا على طلب اللجوء في اماكن العبادة عندما تكون حياتهم معرضة للخطر (A/C.6/SR.1510 ، ص ١٤) . وأشار ممثل الجزائر الى التقاليد الاسلامية في هذا الشأن (A/C.6/SR.1510 ، ص ١٩) . وأشار ممثل البرازيل الى تاريخ تقليد اللجوء في اوروبا وأمريكا اللاتينية (A/C.6/SR.1505 ، ص ٦-٧) . وقدّم ممثل فرنسا عرضا لما آلت اليه ممارسة اللجوء من تدهور في اوروبا مصحوب بالايمان بقانون أعلى من ارادة الانسان صاحب السُلطان (A/C.6/SR.1510 ، ص ٢) .

مثل هذا الملجأ وشروط ذلك . والمهمة هي تحديد القواعد القائمة ، من ناحية ، ووضع المواصفات للمعايير المقبولة للمستقبل ، من ناحية أخرى .

٤ - ويمكن النظر الى المسألة من جانب آخر هو : هل ينبغي أن يترك المفهوم على حالته الراهنة من عدم الوضوح ليتطور رويدا ، كيفما اتفق ، بواسطة اجراءات الدول المتخذة على نحو متقطع وانفرادي ؟ أم ، من الناحية الأخرى ، هل ينبغي أن يسلم المجتمع الدولي بحالة القانون المتسمة بالنقص وأن يرضى عن بصيرة في تقويمه ؟ فاذا أوشر النهج الأول ، فمن الأرجح أن يؤدي الشك المفرط والحذر الذي لا مبرر اليه ما لا ضرورة له من معاناة انسانية وفقد للأرواح نتيجة لرفض اللجوء السياسي . وعلاوة على ذلك ، ففي حالات الضرورة الملحة ، ثمة مجازفة أخرى هي قيام الخلاف بين الدولة مانحة الملجأ ودولة الاقليم بسبب الافتقار الى التفاهم بين الدولتين حول شروط منح اللجوء وعواقبه (٤) . أما ، من الناحية الأخرى ، ان اعتمد النهج الثاني ، فثمة احتمال أن تزول أو تقل في المستقبل المنظور المظاهر غير المرضية .

٤ - الاعتبارات الانسانية

٥ - ان حكومة استراليا ، ان تعث على مناقشة هذه المسألة ، انما هي صادرة عن اعتبارات انسانية - اعتبارات ذات صلة قوية بتطوير القانون وتطبيقه . وليس بدعا أن تسعى الجمعية العامة لتحقيق الأهداف الانسانية . يشهد بذلك اهتمامها بتقرير المصير ، وانهاء الاستعمار ، وتعزيز حقوق الانسان ، وتطوير قانون النزاع المسلح . وعلاوة على ذلك ، فقد برهنت الجمعية العامة على اهتمام خاص في ميدان اللجوء السياسي - الذي يشكل اللجوء الدبلوماسي جزءا منه بينما يشكل اللجوء الاقليمي الجزء الآخر (٥) .

(٤) من الجدير بالذكر الملاحظات التي أبدتها مندوب سرى لانكا في اللجنة السادسة للجمعية العامة في عام ١٩٧٤ . فقد لاحظ أن ثمة اختلافا كبيرا في ممارسات الدول وأنه لو أجريت دراسة على مبادئ القانون والممارسات المتصلة باللجوء الدبلوماسي ، لساعدت في تبديد عدم الوضوح والارتباك السائد في ذلك الصدد (A/C.6/SR.1508 ، ص ٧) . وعلى غرار ذلك ، لاحظ مندوب الأردن أن منح اللجوء الدبلوماسي من قبل بعض البلدان دون غيرها له أثر سلبي على العلاقات بين الدول ، ذلك لأن أية بعثة تتخذ مثل هذا الاجراء يمكن أن تحد معادية أو ينظر اليها بأنها تؤيد أهداف الشخص الذي يمنح الملجأ - معرضة نفسها بذلك للاهانة من الدول الأخرى أو الدولة التي تقع فيها البعثة (A/C.6/SR.1506 ، ص ٧) .

(٥) أدرجت لجنة القانون الدولي ، في دورتها الأولى المحقودة في عام ١٩٤٩ ، حق اللجوء في القائمة المؤقتة للمواضيع المختارة للتدوين . ورأت الجمعية العامة في عام ١٩٥٩ أن من المستحسن وضع معايير لتطبيق المبادئ والقواعد المتصلة بحق اللجوء وطلبت الى لجنة القانون

٦- وفي مداوات اللجنة السادسة للجمعية العامة في عام ١٩٧٤ (أنظر A/C.6/SR.1504-1511)، اعترف عالمياً بالمقصود الانساني أساساً لمراجعة اللجوء الدبلوماسي . وأعرب الكثيرون عن هذا الاعتراف صراحة (٦) . بينما كان اعتراف الآخرين ضمناً سواءً في تأييدهم المعلن لمفهوم اللجوء الدبلوماسي أم في قبولهم للإجراءات المقترحة . وحتى تلك الدول القليلة التي عارضت اجراء مزيد من المناقشة للموضوع من قبل الجمعية العامة انما فعلت ذلك على اساس ، هو في رأى استراليا غير صحيح ، وهو أن المناقشة لن تكون في مصلحة اولئك الذين يحتمل أن يفيدوا من اللجوء . بيد أنه لم يرتفع أى صوت لينكر الدور الانساني للجوء الدبلوماسي (٧) . وان وعي هذه الحقيقة - ووعي الاعتراف العام بها (٨) - هو الذي يبرر تمركز استراليا لحمل الجمعية العامة على مواصلة مناقشتها للمسألة .

٧- وينبغي أن تشمل هذه المناقشة ، بالضرورة ، الاشارة الى عدد من الاعتراضات المقدمة من الدول في معرض مداوات اللجنة السادسة في عام ١٩٧٤ .

٥- لاصلة لسيادة الدولة بالموضوع

٨- ان أول اعتراض هو أن منح اللجوء الدبلوماسي هو انتقاص لسيادة دولة الاقليم . بيد أن الاعتراض نفسه يمكن أن يثار ضد كل قاعدة يتمخض عنها القانون الدولي العرفي وضد كل التزام تعاهدي - ذلك لأن كل واحد من أمثال هذه القواعد أو الالتزامات ، ينطوي ، في الواقع ،

(تابع الحاشية ٥)

الدولي أن تضطلع بتدوين هذا الموضوع . وفي عام ١٩٦٧ اعتمدت الجمعية العامة اعلاننا يتعلق باللجوء الاقليمي (القرار ٢٣١٢ (د - ٢٢)) . وفي عام ١٩٧٤ أحالت الجمعية العامة نص مشروع اتفاقية تتعلق باللجوء الاقليمي الى لجنة خبراء ، وسيعرض تقرير تلك اللجنة على الجمعية العامة في دورتها الثلاثين .

(٦) بالإضافة الى بيانات بلدان امريكا اللاتينية ، انظر ، على سبيل المثال ، البيانات التي أدلى بها ممثلو تايلند والجزائر وجمهورية المانيا الاتحادية والسويد والعراق ومالبي ومصر ونيجييريا ونيوزيلندا .

(٧) سلم ممثل الاتحاد السوفياتي ، في معرض اعلاجه اسلوب الحذر الذي يلتزمه وفده ، بأن الاعتبارات الانسانية تسود في الحالات القصوى (A/C.6/SR.1509 ، ص ٣) .

(٨) لهذا لا يعد من قبيل الحجة ضد الدراسة الأوسع للجوء الدبلوماسي أن يقال أنه بقي حتى الآن مسألة ذات أهمية اقليمية في امريكا اللاتينية . فحماية حقوق الانسان مسألة ذات أهمية عالمية .

على تقييد لسلطة الدولة التي لولا ذلك لكانت مطلقة (٩) . والسؤال في الحقيقة هو ما اذا كان المفهوم الخاص للجوء الدبلوماسي يفرض تقييدا "غير مقبول" على سلطة الدولة داخل اقليمها . والجواب على هذا السؤال ينبغي أن يكون من حيث الميزات الجوهرية للقاعدة - وهي مسألة تتوقف على درجة الحاجة للقاعدة ومحتواها .

٩ - الا أن الاجابة على سؤال ما اذا كانت القاعدة تنطوي ، أم لا تنطوي ، على تقييد لسيادة الدولة ليست هي الاجابة على سؤال ما اذا كانت القاعدة جديدة بالوجود . ومما تجدر ملاحظته أن دول امريكا اللاتينية ، التي كانت وما حريصة على توكيد أهمية سيادتها ، لم ترفني قبول اللجوء الدبلوماسي ما يناقض تلك السيادة . ويتجلى ذلك في النصوص الواردة بشأن اللجوء الدبلوماسي في مالا يقل عن خمس اتفاقيات ، هي اتفاقيات مونتيفيدو لأعوام ١٨٨٩ و ١٩٣٣ و ١٩٣٩ واتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨ واتفاقية كراكاس لعام ١٩٥٤ ، وكذلك في أن بلدان امريكا اللاتينية قد أعربت اكثر من مرة ، باجماع وبلاغة ، في وقت أو آخر ، أمام الجمعية العامة ، عن تحبيذها للجوء الدبلوماسي .

٦ - لياقة استعمال المباني الدبلوماسية

١ - والاعتراض الثاني يكمن فيما يقال عن التناقض بين منح اللجوء ومركز ووظائف البعثات الدبلوماسية . وقد أشير في مداوات اللجنة السادسة في عام ١٩٧٤ الى مانصت عليه المادة (٤) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية من أنه " لا يجوز استعمال أماكن البعثة بأى شكل يتضارب مع وظائف البعثة كما بينها هذه الاتفاقية . . . " ، وقيل ان منح اللجوء ليس استعمالا من هذا القبيل .

١١ - ومن الصعب ايجاد السند لهذه النقطة . أولا ، فقد وردت وظائف البعثة " كما بينها هذه الاتفاقية (في المادة ٣) على أنها " في جملة أمور " . والقائمة ليست جامعة مانعة وانما تركت عمدا مفتوحة (١٠) . وعلى أي حال ، لا ينبغي الافتراض بأن منح اللجوء الدبلوماسي يتنافى بالضرورة مع " تعزيز العلاقات الودية بين الدولة المرسله والدولة المستقبلة " - وهي وظيفة واردة

(٩) لاحظ ممثل اوروغواي في مداوات اللجنة السادسة في عام ١٩٧٤ أن من الخريب أن ينظر الى عرف اللجوء الدبلوماسي بالريبة مع أن الحقوق المذكولة جميعها يحترف بها ويعمها الاعلان العالمي لحقوق الانسان وميثاق الأمم المتحدة (A/C.6/SR.1506 ، ص ٣) .

(١٠) كان هذا هو السبب الذي مكن دول امريكا اللاتينية من تصديقها . بيد أن اتفاقية فيينا ، كما أشار ممثل اوروغواي في مداوات اللجنة السادسة في عام ١٩٧٤ ، لم تستبعد الممارسة المشروعة لحق اللجوء الدبلوماسي (A/C.6/SR.1506 ، ص ٤) .

صراحة في المادة ٣ (١) (هـ) . وأخيرا ، ينبغي اعادة الانتباه للكلمات التي تعقب هذه الكلمات المقتبسة ، أي " . . . أو بواسطة قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي العام أو أى اتفاقات خاصة" . وأهمية هذه الكلمات الاضافية هي انها تؤكد أن الاستعمالات المسموح بها للمباني الدبلوماسية لا تحددها الاتفاقية وحدها . وهكذا ، نعود الى النقطة نفسها المقدمة ردا على الاعتراض الأول ، ألا وهي أن السؤال الحقيقي هو ما اذا كان منح الملجأ يجب أن يعتبر استعمالا مناسباً للمباني الدبلوماسية . وهذه مسألة يعود اليها للمجتمع الدولي . والجواب على السؤال في دول أمريكا اللاتينية الأطراف في الاتفاقية الآنف ذكرها هو بالاجاب . أما الجواب السلبي فلا بد له من تبرير على اساس اكثر تحديدا . وعنى الآن لم يقدم أى تبرير من هذا القبيل :

٧ - لا يمكن أن تكون المداولة بعد ذاتها ذات أثر عكسي

٢١ - والاعتراض الثالث قوامه الرأي القائل بأن سببر غور مفهوم اللجوء الدبلوماسي وجـالاه قد يكون ذات أثر عكسي . وقد قيل ان ما قد يكون الآن موضع التسامح بوصفه ممارسة عرضية تمارس في ظروف من التهديد الواضح والراهن لأرواح الأفراد أو حرمتهم يمكن أن يستبعد في المستقبل اذا ما جرت محاولة لرفع الممارسة غير المنظومة الى حيز القانون الدستقر .

٣١ - ان هذا الاعتراض غير مقنع . فالسؤال الحقيقي هو ما اذا كانت العوامل التي تخرى دولة الاقليم بالقبول الضمني عند منح اللجوء الدبلوماسي في حالة عدم وجود نصوص تعاهدية محددة بهذا الشأن من شأنها أن تؤدي ايضا الى رفض تلك الدولة نفسها مثل هذا القبول الضمني لمجرد أنه قد جرى التداول بشأن الموضوع في الجمعية العامة . واذ اعدت الدول التي تشعر بأنها قادرة في الوقت الحاضر على منح الملجأ أو القبول الضمني بمنحه (حسب الأحوال) الى تغيير موقفها بعد اجراء مناقشة عامة للمسألة ، فهي انما تفعل ذلك لا بسبب المناقشة ولكن لسبب ما غريب عن الموضوع وذي طابع غير قانوني .

٤١ - بل انه يبدو أن من الأرجح ان تتحسن العلاقات بين الدول لو جرت دراسة العوامل الداخلية في منح اللجوء الدبلوماسي بصورة طنية . ويصدق هذا القول بصفة خاصة على الاعتبار القائل بأن منح اللجوء الدبلوماسي لا يمكن أن يعد عملا غير ودي . فهو ليس عملا غير ودي بسبب أن الملجأ ، عطيا ، لا يمنح الا في ظروف استثنائية غير عادية . وهكذا فانه يخرج عن نطاق العلاقات العادية بين الدولة مانحة اللجوء ودولة الاقليم (١١) .

(١١) لاحظ ممثل كولومبيا ، أثناء المداولات في اللجنة السادسة في عام ١٩٧٤ ، أنه خلال قرن من الزمن مضى على استقلال كولومبيا ، منح اللجوء الدبلوماسي اكثر من خمسين مرة في كولومبيا . ولم يترتب على تلك الممارسة أى أثر عكسي على العلاقات الأخوية بين كولومبيا وبلدان أمريكا اللاتينية الأخرى (A/C.6/SR.1505 ، ص ٨) . وقال ممثل غانا ان أحدا لم يقدم بعد أى

٨ - الفائدة العالمية للجوء الدبلوماسي

١٥ - تكمن الحالة الايجابية المؤيدة للنظر في اللجوء الدبلوماسي وجلائه ، الى حد بعيد ، في الردود المقدمة على الاعتراضات الرئيسية المثارة ضد هذا البند من جدول الأعمال . بيد أنه من غير الواقعي الافتراض بأن موقف الدول الأعضاء لن يكون غير متأثر بأى تقييم عن كيفية تأثير اللجوء الدبلوماسي عليها اما بوصفها دولا يحتمل في المستقبل أن يتبعها اللاجئي أو دولا يحتمل أن تكون مانحة للجوء .

١٦ - وعندما ينظر الى المسألة من خلال منظور دولة الاقليم ، فانها ستكون مشروطة ، الى حد ما ، بالنظر الى كيفية استخدام اللجوء داخل اقليم تلك الدولة نفسها . وليس من الصعب التكهن بحالات تتعرض فيها دولة ما للحرج بسبب سحبي شخص ما للجوء الى سفارة أجنبية . ولكن عند الممارسة ، تقل المجازفة بصورة ملحوظة لأن اللجوء لا يمنح اعتباطا . وتعتمد الدولة المانحة ، على الأرجح ، الى امان النظر في تقييم كل حالة لتقرر ما اذا كانت الشروط مستوفاة . ولا يمكن الافتراض أن الدولة ، لمجرد أن مفهوم اللجوء مقبول ، ستسيء استعماله أو أنها ستمنحه لأسباب واهية . وان أى مسلك يقف دون هذه المعايير من شأنه أن يقوض فكرة اللجوء الدبلوماسي برمتها ، وهي التي تقوم على اساس الافتراض بأن الدول مانحة الملجأ سيكون رائد ها الحصافة والحسنذر والمراعاة الواجبة للرأى الدولي . وثمة تقييد آخر حقيقي لمنح اللجوء الدبلوماسي قوامه الصاععب العملية البيئـة المرتبطة به .

١٧ - ولا ينبغي أن ينسى أن موضوع الأساليب التي تستخدم للتقليل من اساءة استعمال اللجوء السياسي أو القضاء عليها يقع ضمن نطاق بحث هذا البند من جدول الاعمال .

١٨ - أما فيما يتعلق بكون الدولة دولة مانحة الملجأ ، فان من نافلة القول أنه بينما يبدو اليوم أن لفائدة تجنى من منح الملجأ في اطار سياسي واحد ، فقد يطرأ تغيير على بعض وجوه الحياة الدولية على نحو سريع وجذرى بحيث ترى القدرة على منح الملجأ في ضوء مختلف كليا .

٩ - المحتوى الموضوعى لمفهوم اللجوء الدبلوماسي

١٩ - ان التعليقات الواردة حتى الآن في هذه المذكرة تفترض أن اللجوء الدبلوماسي اما أن يكون نظاما مقبولا فعلا في القانون الدولي العرفي (كما تعتقد حكومة استراليا) أو هو على الأقل ،

(تابع الحاشية (١١))

مثال ملموس لحالات أسوء فيها استخدام المبدأ في أمريكا اللاتينية . واذ كانت هنالك حالات متفرقة ، فانها بالتأكيد لن تبرر ادانة المبدأ نفسه (A/C.6/SR.1510 ، ص ١٥) .

وان لم يكن كذلك في رأى البعض ، ممارسة تسامحت بحياها الدول بحيث أصبحت تقارب مركز القانون الدولي العرفي . ومع هذا فمن المأمول ان تظهر المداولات في الجمعية العامة وجود اتفاق عام على العناصر الرئيسية للمفهوم .

٢٠- وأول هذه العوامل الطابع التقديرى الذى يتسم به حق منح الملجأ . ومن المتفق عليه بصفة عامة ان الدولة غير ملزمة بمنح ملجأ ان رأت أن من غير المناسب ان تفضل ذلك . ولكن بينما هي تحتفظ بسلطة تقدير كاملة في هذا الصدد ، عليها أن تراعي ما يتصل بالأمر من اعتبارات أدبية وانسانية .

٢١- ومن الضرورى ، بعد ذلك ، تعريف الشخص الذى يجوز منحه ملجأ . ولا ينحصر الاهتمام هنا في قبول فرد هارب فعلا من غوغاء لا تخضع للقانون ، بل هي غوغاء فتاكة . وفي مثل هذه الحالة تتطلب الاصول الخلقية الاساسية أن يعطى هذا الشخص ملجأ الى أن يزول الخطر .

٢٢- وانما المشكلة هي أن يقرر (بصرف النظر عن مطاردة الغوغاء) أى الافراد يجوز لهم أن يسعوا للحصول على اللجوء الدبلوماسي . وتمتدقت استراليا أن من الواضح أنه لا يجوز منح الملجأ الا للأشخاص الذين تتعرض حياتهم أو حريتهم للخطر بسبب آرائهم السياسية (بما فيها آراؤهم حول الاستعمار والفصل العنصرى) ، أو بسبب العنصر أو الدين أو القومية . وبعبارة سلبية يمكن القول انه لا يجوز منح الملجأ لأشخاص من أمثال المجرمين العاديين .

٢٣- وثمة متطلب آخر هو مسان الحاجة للملجأ ، فيجب ان يكون الموئل الوحيد أمام الطريد .

٢٤- واللجوء الدبلوماسي يحمل معه الالتزام من جانب الدولة المانحة له باخطار دولة الاقليم بمنح الملجأ ، وضمان امتناع اللاجئين عن التصرف ، داخل مكان اللجوء ، على نحو يضر بدولة الاقليم واتخاذ الترتيبات لترحيل اللاجئين عندما يمنح ترخيص المرور بأمان من قبل دولة الاقليم .

٢٥- ويعود الحق الأولي في وصف طابع الجرم وتقرير ما اذا كانت الحاجة للجوء " ملحة " الى الدولة مانحة الملجأ .

٢٦- وترى حكومة استراليا أن هذه هي العناصر الأساسية لمنح اللجوء الدبلوماسي . وهي لا ترى أية صعوبة في ذكر هذه الأسس في سياق اعلان أو تدوين للقانون المتعلق بالموضوع . فقد حدث ذلك فعلا في مختلف الاتفاقيات الامريكية اللاتينية المتعلقة باللجوء الدبلوماسي (١٢) . ومما تجدر

(١٢) تشاطر الحكومة الاسترالية ممثل غانا رأيه الذى أعرب عنه في مداولات اللجنة

السادسة في عام ١٩٧٤ والقائل بأن دراسة مسألة اللجوء الدبلوماسي لن تكون صعبة كما قد يظن البعض ، لأن ذخرا كبيرا من المواد عن الموضوع موجود ، وخاصة في امريكا اللاتينية (A/C.6/SR.1507، ص ٦) . وكذلك لا حذر ممثل تركيا ان من شأن الدراسة الأولية للجوانب الانسانية

ملاحظته أيضا ، على سبيل المثال ، أن تعريف الأشخاص المؤهلين لطلب اللجوء وقبول انفراد الدولة مانحة الملجأ بحق تقييم ما يبهر ذلك المنح كانا من قبل محل اتفاق واسع النطاق في المناقشات المتصلة بالموضوع القريب وهو موضوع اللجوء الاقليمي . وأخيرا ، تلقت حكومة استراليا الأتظار الى النحو الشامل والبناء الذي وضع فيه الموضوع بالتفصيل في مشروع الاتفاقية المتعلقة باللجوء الدبلوماسي ، والذي أعدته جمعية القانون الدولي (١٣) .

١ . هدف هذه المبادرة

٢٧- لقد اعترف عدد من الممثلين في اللجنة السادسة بأن موضوع اللجوء الدبلوماسي يستدعي مناقشة موضوعية مستفيضة . وفي تقرير الخاية التي ينبغي أن تتجه اليها هذه المناقشة ، ثمة أمر واحد واضح . ان يجب ألا يقال شيء أو يفعل فعل من شأنه ان يضعف عرف اللجوء الدبلوماسي كما تم تطويره وجزت ممارستها من قبل دول امريكا اللاتينية . ومن ثم تأمل حكومة استراليا في أن تجرى دراسة واقية لمسألة اللجوء الدبلوماسي بغية تحقيق اتفاق جوهري للشروع في عطية تدوين الموضوع .

أفغانستان

[الأصل : بالانكليزية]

[٨ آب/أغسطس ١٩٧٥]

ان حكومة جمهورية أفغانستان تعتنق الرأي القائل بأن وضع وثيقة دولية بشأن مسألة اللجوء الدبلوماسي سيكون أمرا مفيدا ، ولذلك فمن المرغوب فيه أن تضع الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة مشروعا لمثل هذه الوثيقة يعرض على الدول الأعضاء ، لابتداء الرأي والنظر فيه . وسوف تولي حكومة جمهورية أفغانستان بالطبع مشروع مثل هذه الوثيقة الاعتبار البالغ ، ولن تتوانى عن ابتداء آرائها في أحكامه .

(تابع الحاشية ١٣)

والقانونية وغيرها من جوانب المسألة ، أن تمثل ، على الأخص ، اعترافا عادلا بالتقليد الرائج للجوء الدبلوماسي الذي تمارسه أمريكا اللاتينية . ولا حظ أن لبلاد بعض التجربة في هذا الصدد (A/C.6/SR.1507 ، ص ٦) .

(١٣) أنظر جمعية القانون الدولي ، تقرير المؤتمر الخامس والخمسين ، نيويورك ، ١٩٧٢ . ص ١٩٩ - ٢٠٧ . وقد وردت الأحكام الموضوعية لمشروع الاتفاقية في الفصل الرابع من الجزء الثاني من هذا التقرير .

اكوادور

[الأصل : بالاسبانية]

[١٠ نيسان / ابريل ١٩٧٥]

لقد أيدت اكوادور بالاشتراك مع بلدان اخرى من امريكا اللاتينية ادراج بند خاص باللجوء الدبلوماسي في جدول الاعمال المؤقت للدورة الثلاثين للجمعية العامة . اقتناعا منها بأنه سيكون من المناسب عقد اتفاق دولي عام بشأن المبادئ التي يجب ان تحكم اللجوء الدبلوماسي .

وبالرغم من ان نظام اللجوء الدبلوماسي معروف جيدا في امريكا اللاتينية ، فان من الأمور التي تستحق الاهتمام دراسة امكان التوسع فيه على نطاق عالمي ، وبناءً عليه يمكن تجسيد وجهة نظر اكوادور في النقاط التالية :

ان اللجوء الدبلوماسي له اصول عريقة في امريكا اللاتينية ، وقد لقي تأييد اكوادور الحازم في كل حين ، كما انها راعته باستمرار ، ملتزمة بالاحكام الوضعية المتضمنة في المعاهدات والاتفاقيات وواضحة في الاعتبار ايضا الاعراف المتبعة . فضلا عن ذلك فانها عقدت اتفاقات ثنائية مختلفة مع دول اخرى .

ومن المحتوم أن تؤخذ في الاعتبار السوابق المعروفة في امريكا اللاتينية عند وضع اتفاق متعدد الأطراف قد يكون من الممكن التوصل اليها تحت رعاية الامم المتحدة . وترى اكوادور أن اتفاقية عالمية من هذا النوع ينبغي ان تتضمن عناصر معينة أثبتت الفقه والممارسة في امريكا اللاتينية أنه لاغنية عنها في مراعاة اللجوء الدبلوماسي وجدواه .

وهكذا فانها ترى أن الاتفاقية المشار اليها يجب بالضرورة أن تتضمن مايلي :

(أ) المبدأ القائل بقصر منح اللجوء الدبلوماسي على الأشخاص الملاحقين لأسباب أو جرائم سياسية ؛

(ب) حق كل دولة في منح اللجوء السياسي أو حجبه ؛

(ج) المبدأ القائل بأن الدولة مانحة اللجوء هي صاحبة الحق في تكييف الجرم أو أسباب الملاحقة ؛

(د) التزام دولة الاقليم بمنح ترخيص " المرور بأمان " بمجرد أن تطلبه الدولة مانحة اللجوء ؛

(هـ) منع اللاجئين من ممارسة اعمال تتعارض مع الأمن العام ، أو التدخل في السياسة الداخلية لدولة الاقليم او للدولة الملاجئة ؛

- (و) عدم اشتراط المعاملة بالمثل لمنح اللجوء ؛
(ز) اعلان أن الدولة الملقحة ليست ملزمة بابقاء اللاجئين في أراضيها ؛
(ح) أن تكون الدولة الملقحة هي التي تقرر مدى الصجلة بالنسبة لطلب اللجوء .
وفضلا عن الوارد أعلاه ، يحسن أن توضح في الاعتبار التدابير التكميلية الأخرى ، المتضمنة
في اتفاقية كاراكاس لعام ١٩٥٤) ، وهي التي يجرى العمل بها الآن في نطاق أمريكا اللاتينية .

أوروغواي

[الاصل : بالاسبانية]

[٢٦ آب/اغسطس ١٩٧٥]

ان حق اللجوء ، الذي كان في البداية ذا طابع ديني ، ظل يتطور حتى أصبح قاعدة تقوم على أساس حصانة المفوضيات . وكان غروشييو ، عند معالجته لقانون الشعوب من وجهة نظر القانون الطبيعي ، قد أسس هذا الحق على مبدأ الخروج عن ولاية دولة الاقليم . وقد هجر هذا المفهوم في العصر الحديث ، وتم الربط بين حق اللجوء وبين حصانة الممثل الدبلوماسي ، التي كانت تمتد الى كل ما له علاقة به مباشرة أو غير مباشرة .

وفي نظر بعض المؤلفين المؤيدين لحق اللجوء ، يعترف بهذا الحق باعتباره " قاعدة انسانية تقوم على أساس الحماية الدولية لحد أدنى من حقوق الشخص البشري " .

وعلى الرغم من أن القانون الدولي لم يعترف بعد باللجوء الدبلوماسي ، الا انه يعترف من جهة أخرى باللجوء الاقليمي باعتباره حقا من حقوق الانسان الأساسية .

وطبقا للمذهب الذي تعتنقه أوروغواي " يعتبر اللجوء حقا من الحقوق الجوهرية الأصلية للشخص البشري ، اذا لم نقل انه يكون أيضا حقا اضافيا اصيلا للانسان حين لا يستطيع استخـدام الوسائل القضائية للدفاع الفعلي عن حقوقه وحرياته " .

طبيعة حق اللجوء

١ - يرى بعض الفقهاء أن للسفارات الحق في اللاجاء ، وهذا موقف سائد في منح اللجوء ، وهو ينبني على اعتبارات ذات طابع سياسي ، هو حرية تقدير الموقف تبعا لظروف الساعة .

٢ - ويرى مؤلفون آخرون أن هناك واجب اللاجاء ؛ فلا يمكن رفض الشخص الملاحق عندما تتوافر فيه الشروط المطلوبة . وينبني ذلك على اعتبارات انسانية ، ترى ان الدبلوماسي الذي يرفض منح اللجوء يتصرف ضد قانون الشعوب بمفهومه الأولي .

وكان موقف أوروغواي ولا يزال موقفا ثابتا ملتزما بنظرية واجب اللاجاء ، وذلك لأسباب تستند الى حقوق الانسان التي لا تقبل التمييز بسبب الجنس أو العقيدة أو الرأي أو بين الرجال والنساء . ويفهم من ذلك أنه لا يمكن أن يترك حق اللجوء تحت رحمة تمسف أحد الدبلوماسيين .

تكييف الجرم

١ - التكييف من قبل دولة الاقليم : لا يمكن قبول هذا الموقف لأنه لا يفي بفرض القاعدة ، وهو حماية الشخص الملاحق لأسباب سياسية .

٢ - التكييف بالاتفاق المشترك بين الدولة الطليعة ودولة الاقليم : توجد أيضا تحفظات بشأن هذا الموقف لا اعتبار أن موافقة أحد الطرفين غير محتملة .

٣ - التكييف من قبل الدولة الطليعة : هذا هو الحل الذي أخذ به ، ولو بشكل غير صريح ، كل من معاهدة مونتيفيديو لسنة ١٨٨٩ واتفاقية مونتيفيديو لسنة ١٩٣٣ واتفاقية كراكاس لسنة ١٩٥٤ . وعند ما أعربت أوروغواي عن تحفظها على المادتين ٢ و ٢٠ من اتفاقية كراكاس ، فانها كانت تعني أن " جميع الأشخاص ، رجالا كانوا أو نساء ، وأيما كانت جنسيتهم أو رأيهم أو دينهم ، يتمتعون بحق اللجوء " وأن " التكييف من جانب واحد هو الذي يوفر أكبر ضمان لتطبيق حق اللجوء الدبلوماسي " . ولهذا السبب لم توافق أوروغواي على أي اقتراح يستهدف تعديل هذا النظام . كما تقدمت بتحفظات على المادة ١٥ .

تسليم المجرمين والارهاب

ظهرت تسمية الارهاب لأول مرة في مؤتمر بروكسل (١٩٣١) لتوحيد قانون العقوبات .

واتفقت الآراء على أن يطبق بالنسبة لهذا النوع من المخالفات مبدأ تسليم المجرمين السياسيين لأن الوسائل المستخدمة فيها تسقط كليا الدافع السياسي المفترض الذي كان يبرحني بارتكابها . وكان مما يشغل الأفكار رافة المعاملة الدولية بمرتكبي الجرائم السياسية .

وجاء الاجتماع الرابع لمجلس فقهاء القانون في البلدان الأمريكية (١٩٥٩) يستبعد من تعريفه للجريمة السياسية " جرائم المهيمنة والتفريب ، وبوجه عام كل الجرائم التي تتجاوز الحدود المشروعة للهجوم والدفاع " .

وقد كرست اتفاقية قمع الارهاب (١٩٣٧) ، في المادة ٨ منها ، النظرية القائلة بأن الأعمال الارهابية يجب أن لا تعتبر بأي حال من الأحوال من المخالفات أو الجرائم السياسية .

وفي نيسان / ابريل ١٩٧٠ أصدر المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية اعلانا يدين فيه الارهاب باجماع الأصوات . وبادرت أوروغواي باقتراح أن يدرج في أعمال الجمعية العامة ما يتصل بالاجراء السياسي الواجب اتخاذه ضد هذا النوع من الأنشطة الاجرامية . ومما يذكرا في اطار هذه المنظمة ، كانت الجمعية العامة قد عهدت الى اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية بمهمة وضع مشاريع صكوك بين البلدان الأمريكية عن الاغتطاف والابتزاز والاعتداءات الاخرى الموجهة ضد الأشخاص ، عندما يمكن أن تؤثر هذه الاعمال على العلاقات الدولية .

وبوجه عام ، يعتبر أن المجرمين الارهابيين لا يجوز لهم التمتع بحماية اللجوء الدبلوماسي ، ويعتبر عدم منح اللجوء للارهابي وفرض القيود على مروره من بين اجراءات العمل الجماعي المناهض للارهاب .

وقد حددت اتفاقية جنيف مضمون عبارة الأعمال الارهابية بأنه : " الأعمال الاجرامية الموجهة

ضد دولة والتي يكون غرضها أو طبيعتها اثاره الارهاب في أماكن اقامة شخصيات ، أو مجموعات معينة من الأشخاص أو لدى الجمهور ” .

ومن البديهي أن النشاط الارهابي قد تضعف في الآونة الأخيرة وأصبح يشكل ، بموجب ” الدعاية عن طريق الأعمال ” ، وسيلة لفرض اتجاهات معينة ذات طابع سياسي أو اجتماعي عن طريق العنف .

وفي نظر خيمينيز دي آثوا لا يشكل الارهاب مجموعة اجرامية واجتماعية مثل الجرائم السياسية، التي تتسم بطابعها المتطور .

وبهذا يصبح الارهاب ” وراثيا ” مثله مثل جرائم القانون العام ؛ فهو جريمة أو سلسلة جرائم تتميز بالذعر الذي تخلقه عادة ، والذي ينتج عن وسائل الدمار التي يستخدمها ” الارهابي ” عادة . ولا يشكل الارهاب صورة متجانسة أو متصفة بأهداف ايثارية لا علة بل صورة تتسم بالوسيلة المستخدمة من أجل احداث دمار كبير وبهدف مباشر هو احداث ذعر عام .

ويخضع المجرم الارهابي للتسليم ، بموجب القانون الجنائي الدولي . فالوسائل التي تستخدمها هذه الفئة من المجرمين تذيب تماما الطابع الايثاري الذي تتسم به الجريمة السياسية ، وهي منفرة بحكم الاخلاق والمبادئ الانسانية الواضحة .

وفي نظر ايرويتا غوبينا ، ” ليست جرائم سياسية تلك الجرائم الوحشية التي تتجاوز كـل حدود الدفاع والهجوم والتي تجرح ضمير العالم المتحضر . . . ومن الواضح انه لا يمكن أن يكافأ بعدم المعاقبة أولئك الذين ينتهكون الكرامة الانسانية بلا رحمة . . . ذلك هو الذي يرتكب أعمالا همجية لأن عمله يمثل شكلا من أبغض أشكال الاجرام العام . . . والخلاصة هي أن الارهابي ، بسبب سلوكه الممقوت باستخدامه لوسائل قادرة على احداث كارثة يمكن أن تؤثر على أبرأ الأشخاص وأبعدهم عن الصراع السياسي ، يرتكب جريمة تدخل في اطار الجرائم المرتكبة في حق الشعوب ، وينبغي أن يستبعد من حق المطالبة بعدم تسليمه ” .

أما ادواردو خيمينيز دي أريتشاغا فيرى أنه : (١) يستوجب الارهاب توقيع عقوبات أقسى من العقوبات المفروضة على الجرائم العامة التي يشتمل عليها كل عمل على حدة ، (٢) وينبغي النص بصورة شاملة ومسبقة على انه لا ينبغي بأي حال من الأحوال رفض تسليم هؤلاء المجرمين .

وينادي المؤلف المذكور باتخاذ التدبيرين معا نهأرا للقسوة والتصميم المبيت اللذين يتجلبان في الاستخدام المنظم والمنهجي لهذه الأعمال الاجرامية . وتوجد مبادئ أخلاقية عالمية تحل دون منح الحماية الدبلوماسية الناجمة عن اللجوء لأشخاص يرتكبون في واقع الأمر جرائم ضد الانسانية .

ولا يعالج التشريع الجنائي في اوروغواي الارهاب معالجة صريحة . فالقانون ٢٧٩ - ١٠ الذي يتناول الأنشطة المضادة للدولة ، ويحمي في الوقت نفسه مصالح الدول الأمريكية ، يشير بشكل غير مباشر الى هذه الفئة من الاجرام في الفصل المخصص للعقوبات المفروضة على الجمعيات التخريبية

فأرضاً عقوبة على الجمعيات المناهضة للثام الدستورى وطنى تلك التى تستهدف اثاره الصراعات أو البغضاء بين الأجناس .

وكما قال الدكتور فرانسيسكوغوخ . مرگورا ، " يسعى المجرم الارهابى الى خلق الاضطرابات الداخلية المواتية لمخططاته ، عن طريق التهريب ، واثارة الذعر والارهاب ، ويزرع الموت والحرائق والدمار ، غير مبال بالمكان الذى فيه ولا بالأشخاص الذين تعلق بهم هذه الأضرار ، بدون تمييز وبشكل خبيث ومفاجيء وغير متوقع . فالشخص الذى تغلب على جميع ما تثيره الرحمة والمحبة واحترام الآخرين من روادع انسانية ، والشخص الذى يدفعه تعصبه أو مثله الاعلى الى عدم التردد في اثاره موجة من العنف تتعاقب فيها أفضع الشرور ، لا يمكن أن يوصف بأنه غير خطر ، أيا كان مكان اللجوء . ان هذا الرجل سيعود ، في ظروف بيئية مماثلة - مثل الصراع السياسى أو الاقتصادى أو الصراع بين الطبقات أو حتى بسبب دافع شخصى - الى تنفيذ الأعمال نفسها ، لأنه كالمجرمين الفريريين يجهل حدود الخير والشر ، والقيود التى يفرضها حق الغير والتعايش على كل فرد من أعضاء الكيان الاجتماعى " .

وقد أيد بلدنا في مناسبات عديدة المعايير المشار اليها . وتكفي الاشارة هنا الى الموقف الذى اتخذه ممثلونا في منظمة الدول الأمريكية عند اقرار اتفاقية المنظمة المؤرخة في ٢ شباط/فبراير ١٩٧١ والمتعلقة بمنع وقمع أعمال العنف المتخذة شكل جرائم ضد الأشخاص وما يتصل بها من ابتزاز عندما تكون لهذه الجرائم آثار دولية " ، وكذلك في منظمة الأمم المتحدة عندما قدم ممثل جمهوريتنا في الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة (١٩٧١) " مشروع اتفاقية لمنع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص الذين لهم حق التمتع بحماية خاصة بموجب القانون الدولى " (A/C.6/L.822) . وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والعشرين (١٩٧٣) هذا المشروع ، بعد أن أدخلت عليه لجنة القانون الدولى بعض التعديلات .

وبالمثل ، نجد أن " معاهدتي تسليم المجرمين والتعاون في الشؤون الجنائية " اللتين أبرمتا مع جمهورية ايطاليا والولايات المتحدة الأمريكية في ١٩٧٢ ، تستبعدان من تصنيف اللجوء السياسى ، وبالتالي ، من الحماية المحتلطة التى يمكن أن يحصل عليها المجرم من معهد اللجوء الاقليمى ، أولئك الذين يحتدون على الحياة أو السلامة الجسدية أو الحرية الشخصية لرئيس دولة أو رئيس حكومة أو وزير أو أمين دولة أو أى شخص آخر تدين له الدولة بحماية خاصة بموجب القانون الدولى .

ولابد من التوصل الى نتائج مشابهة فيما يتعلق بالجرائم التى تؤثر على أمن الملاحة الجوية ، ونجد أن بلدنا تسير في هذه اللحظات في طريق الانضمام الى الاتفاق المتعلق بالجرائم وبعض الأعمال المرتكبة على متن الطائرات ، الموقع في طوكيو سنة ١٩٦٣ ؛ والى اتفاق قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، الموقع في لاهى بتاريخ ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ؛ والى اتفاق قمع الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد أمن الطيران المدني ، الموقع في مونتريال بتاريخ ٢٣ أيلول / سبتمبر ١٩٧١ .

خاتمة :

مع عدم المساس بضرورة ادراج اشارات الى الارهاب في الاتفاقات التي تعقد في المستقبل بشأن اللجوء وتسليم المجرمين ، لأن عدم ادراج هذه الاشارات سيكون بمثابة تجاغل لواقع يصد منا يوميا ، نعتبر أيضا أن هذا الادراج ينبغي أن يتم دون وضع تعاريف خاوية وخاطرة ، وذلك بغية عدم المساس بالمبدأ القائل بأن تكييف طبيعة الجريمة ينبغي أن تجريه الدولة اللجئة .

وقد بنيت قاعدة اللجوء الدبلوماسي في القانون الدولي للبلدان الأمريكية بفضل مساهمة أوروغواى ومشاركتها القيادية . وبالتالي تستحق هذه القاعدة رعايتنا واحترامنا وكذلك تعاوننا النشط من أجل استكمالها وتوسيع نطاق تطبيقها ليشمل مناطق أخرى من العالم .

ومع ذلك فان الدوافع الانسانية السامية التي نشأت منها هذه القاعدة لا تتفق وأساليب العمليات التخريبية الحديثة التي أصبحت متفشية بالفعل في جزء كبير من العالم ، بما في ذلك بعض البلدان التي بلغت درجة أعلى من التقدم . ولهذا ترى حكومة أوروغواى انه يتعذر على مرتكبي العنف والجريمة على نطاق يمكن الآن وصفه صراحة بأنه نطاق فوق القوي ، أن يتوصلوا الى حماية هذه القاعدة الكريمة . ومن ثمة تزداد في عصرنا هذا أهمية النظر في كون مرتكبي هذه العملية التخريبية لا يقتصرون في نشاطهم على محاولة اسقاط مؤسسات البلد الذي ينتمون اليه عن طريق العنف ، بل يشكلون جزءاً من مجموعة متناسقة ، تعمل عبر الحدود المستقرة ، وتستهدف تغيير الأشكال السياسية للأمم بالقوة . وهذا لا يتعارض فحسب مع المعنى ذاته الذي تنم عنه هذه القاعدة - القائمة على أساس أن عمل الشخص موضع البحث له طابع محدد ، وقاصر على بلده - بل يكتسب أيضا أبعاد قيام جماعة فوق قومية ، من أجل انتهاك مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها .

وفضلا عن ذلك ، ينبغي ألا ننسى أن المجرم التخريبي يعتبر ، حتى في نطاق النظرية الكلاسيكية للموضوع ، مجرماً ارهابياً ، وأن المنظمة التخريبية هي ، بالتعريف ، منظمة تمسارس الارهاب . وانا أضفنا الى ذلك طابعها فوق القوي تتجمع لنا ، بما يفوق القدر اللازم ، الشروط التي تجعل العاطلين فيها في رأى حكومة أوروغواى ، أشخاصا لا يملكون ولا يحق لهم أن يملكوا حق اختيار الاستفادة من قاعدة انشئت لأغراض وأهداف مختلفة كل الاختلاف .

باكستان

[الأصل : بالانكليزية]

[١٨ حزيران / يونيه ١٩٧٥]

١ - تسجل حكومة باكستان بعين التقدير اليدى بدراسة مسألة اللجوء الدبلوماسي . ان احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية هو حجر الزاوية في سياسة الحكومة الباكستانية . وهي ترحب بأى

جهل يربي الى زيادة خيرا لانسان واعلاء كرامته ، وتستنكر أبة جهود تربي الى تفاقم آلامه بسبب الاختلافات السياسية أو الثقافية أو العنصرية أو الاثنية أو الدينية .

٢ - غير ان حكومة باكستان ، ان تدرك ما للحق غير المحدود في منح اللجوء الدبلوماسي من آثار من شأنها ازالة الاستقرار ، فانها تقترح الأخذ بمنهج يتسم بالحذر في معالجة المشكلة . ولقد كان اللجوء الدبلوماسي ولا يزال يجري في حالات فردية قليلة ويحظى بتشجيع أقل في القارات الأخرى غير أمريكا اللاتينية . ولذا فانه لم ينل مكانا مناسباً له في القانون الدولي . فمسألة اللجوء الدبلوماسي في جوهرها هي موضوع قانون جديد سيوضع مستقبلاً .

٣ - وترى حكومة باكستان بعد اعلان النظر في الأمر أن دراسة الموضوع في المستقبل يجب أن تقوم على أساس المبادئ التالية :

(أ) يجوز منح اللجوء الدبلوماسي في حالة الاضطهاد لأسباب سياسية وعنصرية ودينية عندما يكون هنالك خطر داهم على الحياة . ويجب ألا يوسع هذا الحق في منح اللجوء كي يشمل الخطر على الحرية ؛

(ب) يجب ألا يحول اللجوء الدبلوماسي الى لجوء اقليمي بنقل الشخص الملتزم للجأ الى اقليم الدولة المانحة له ؛

(ج) يجب تسليم الشخص الملتزم للجأ الى سلطات الدولة التي وقع فيها المجرم ، وذلك عندما تتوفر الضمانات الاجرائية الاعتيادية أو يؤكد توفيرها .

البحريين

[الأصل : بالانكليزية]

[٢٣ تموز/يوليه ١٩٧٥]

تثار مسألة اللجوء الدبلوماسي عندما يسعى شخص للجوء في مباني بعثة دبلوماسية أجنبية في الدولة المضيفة . وان منح اللجوء الدبلوماسي ينطوي على انتقاص لسيادة الدولة المضيفة . فهو يسحب مرتكب المجرم من ولاية دولة الاقليم ويشكل تدخلاً في أمور هي من صميم اختصاص تلك الدولة وحدها . وفي حالة عدم وجود أساس قانوني ثابت ، لا يعترف في ظل القانون الدولي بمثل هذا الانتقاص للسيادة الاقليمية .

ان البحريين لم تشترك في عقد أى اتفاق دولي متصل باللجوء الدبلوماسي . وعلاوة على ذلك ، فليست هنالك أية قرارات صادرة عن محاكم أو هيئات قضائية بشأن مسألة اللجوء الدبلوماسي . وبصفة عامة ، تؤيد البحريين الرأي التقليدي ولا تحيد ان يمنح اللجوء الدبلوماسي اعترافاً غير موصوف .

بلجيكا

[الأصل : بالفرنسية]

[١١ تموز / يولييه ١٩٧٥]

أولا

ترى الحكومة البلجيكية ان اللجوء الدبلوماسي يجب أن يبحث من زاوية أسباب انسانية بحتة. ولا يمكن أن يكون للاعتراف لهذا الأساس الانساني وقبوله من هدف سوى تلطيف العلاقات بين الكيان مانح الملجأ والدولة التي يسمح بهذا المنح فوق أرضها .

ثانيا

ان منح اللجوء الدبلوماسي معناه ، رغم طابعه الانساني ، مس سيادة الدولة التي تـأذن بمنح اللجوء .

ولما كان الطابع الانساني البحث للجوء مقررا من حيث المبدأ ، فان هذا المساس لا يمكن مطلقا أن يفسر بأنه تدخل في الشؤون الداخلية للدول .

ان منح اللجوء الدبلوماسي لا يعتبر انتقاصا من اعتبار واحترام سيادة الدولة . كما ان منح اللجوء الدبلوماسي كذلك لا يمكن أن يفهم على انه اصدار حكم تقويبي على وضع داخلي .

ثالثا

ومع ذلك ، فان الحكومة البلجيكية غير مقتنعة بجدوى وضع وثيقة قانونية تتعلق بالأصل وال اجرائية لتطبيق اللجوء الدبلوماسي . والواقع ان هذه الوثيقة يمكن أن تقلل أو تقمع بشدة الحافز الانساني والتفسير الشخصي لبعض المصطلحات .

رابعا

وتود الحكومة البلجيكية أن تؤكد انها تعتبر منح اللجوء الدبلوماسي كحق ، وان كانت لاتعده بأي حال من الأحوال حقا يمكن أن يتمسك به الشخص طالب الملجأ . وينبغي عدم المساس بحرية الحق في اتخاذ قرار في هذا الشأن .

خامسا

وبناء على ذلك فان الحكومة البلجيكية مقتنعة بأن وضع نظام اللجوء الدبلوماسي قد يفقده مرونة هامة هي منه بمثابة العمل المتوازن والأساس .

سادسا

وتقدر الحكومة البلجيكية كل التقدير جهود الأمين العام للأمم المتحدة الرامية الى توضيح الأصول الاجرائية للتطبيق المألوفة حاليا فيما يتصل باللجوء الدبلوماسي .

بولندا

[الأصل : بالانكليزية]
[٩ حزيران /يونيه ١٩٧٥]

تعتبر الحكومة البولندية اللجوء الدبلوماسي نظاما اقليميا نموذجيا غربيا في العادة على الدول الواقعة خارج منطقة أمريكا اللاتينية .
ويمكن اعتباره نظاما يعيد من سيادة دولة اقليم ما ويمكن تفسيرها بصفته هذه على انه تدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة .
ولذلك تعتقد الحكومة البولندية أن هذا النظام يتعارض، ومبادئ القانون الدبلوماسي والقنصلي المعروفة عموما ، ولا سيما مع الفقرة ١ من المادة ١٤ في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ومع الفقرة ٢ من المادة ٥٥ في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية .

وبالنظر لما جاء أعلاه ، ترى الحكومة البولندية انه لا ينبغي دراسة الموضوع المعني فسي منتدى الأمم المتحدة ، سيما وان هنالك عدة مشاكل أخرى لها أولوية أعلى بكثير وانها مازالت بانتظار التوصل لحلول بشأنها .

بوليفيا

[الأصل : بالاسبانية]
[٨ نيسان /ابريل ١٩٧٥]

ترغب حكومة بوليفيا في أن تزجي هي الأخرى تهانيمها لوفد استراليا بسبب المناقشة الهامة التي أثارها في العام الماضي في اللجنة السادسة بتقديمه مشروع قرار بشأن " مسألة اللجوء الدبلوماسي " ، التي تشكل تقليدا عريقا وفخرة من مفاخر القانون في أمريكا اللاتينية .
وكانت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين قد أوصت اللجنة السادسة أيضا بدراسة مشروع اتفاقية منع وقوع الجرائم المرتكبة ضد الموظفين الدبلوماسيين وغيرهم من الأشخاص المتمتعين بحماية دولية . وبهذه المناسبة قامت مجموعة من بلدان أمريكا اللاتينية باقتراح مادة

لضمان ممارسة اللجوء الدبلوماسي ، التي أدمجت على هذه الصورة في وثيقة قانونية دولية جديدة * .

وفي المناقشة التي دارت ان ذاك أعرب كثير من الوفود عن ملاحظات انتقادية ، جميعها وضعت موضع النظر ولقيت أكبر الاهتمام . ومن الممكن جدا أن تكون هناك حتى الآن في نفوس بعض الوفود ، بحكم تقاليد الاقليمية التي تفرض في الظاهر بعض القيود ، أهواء متحيزة ضد كـل ما يمكن أن يثير نزاعات جديدة دون أن يكون لقاءها تصويبي يكفي . بيد أن الأمر لا يجب أن يكون كذلك . ان هذا ، لدى بلدان أمريكا اللاتينية بغربتها الأولية والناضجة في ممارسة حق اللجوء الدبلوماسي ، يصبح أمرا شبه طبيعي ، والتزاما يقوم أساسا على ما بين الأطراف المتعاقدة من حسن نية متبادل ، وما تفك تنفيذه يتم دائما في خضوع دقيق للمعايير المتعاقدة عليها بشأنه .

ان هناك تاريخا لويلا مشرفا لممارسة اللجوء الدبلوماسي في أمريكا اللاتينية . والوثائق التي سيعدها ويوزعها الأمين العام ستؤدي الى سد الفراغ بشأن المعلومات المتعلقة بهذه المؤسسة الانسانية في عدد كبير من دول المجتمع الدولي .

ولئن كان صحيحا أن اللجوء الدبلوماسي قاعدة حقوقية ذات سمة أمريكية ، فان دولا كانت ترى فيه مؤسسة غريبة على تكوينها الفقهي قد لجأت اليه في أكثر من مناسبة ومنحت الطالبين حق اللجوء عندما كانت الظروف تجعل من الواضح ، في لحظات الاضطراب والصدام الداخلي الخطيرة ، أن مبدأ خروج المقار الدبلوماسية عن ولاية دولة الاقليم يمكن أيضا أن يخفف من عنف الصراعات الداخلية وأن ينقذ أرواحا بشرية ثمينة لعلها كانت ستذهب ضحية لولم تلجأ الى هذا الملاذ الأخير .

وللأسباب السابق ذكرها ، فان حكومة بوليفيا تفتبط ان ترى الجمعية العامة للأمم المتحدة قد ارتأت بقرارها ٣٣٢١ (د - ٢٩) أن من المناسب " اجراء دراسات تمهيدية عن الجوانب الانسانية والمسائل الأخرى المرتبطة بحق اللجوء الدبلوماسي " ، و " قررت أن تضم الى جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين بندا بعنوان " تقرير الأمين العام بشأن مسألة اللجوء الدبلوماسي " ، مما سيسهم بدرجة كبيرة في ارساء قواعد هذه المسألة وابراز أهميتها وتمهيد الطريق لتطبيقها على النطاق العالمي الأوسع .

* انظر المادة ١٢ من اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون [قرار الجمعية العامة ٣١٦٦ (د - ٢٨)] . انظر أيضا الفقرة أعلاه .

تركيبا

[الأصل : بالانكليزية]

[١١ تموز/يوليو ١٩٧٥]

- ١ - يشكل اللجوء الدبلوماسي ، كشكل من أشكال اللجوء تمنحه بعثة دبلوماسية لبلد ما موجودة في بلد آخر ، شكلا آخر من أشكال اللجوء السياسي ، تتميز عن اللجوء الاقليمي . وبمعنى آخر ، يمكن للجوء السياسي أن يأخذ غالبا مظهر اللجوء الدبلوماسي .
 - ٢ - ليس اللجوء الاقليمي واللجوء الدبلوماسي اجرائيين متممين لبعضهما البعض بل هما شكلا مختلفان من أشكال اللجوء السياسي . وممارسة اللجوء الاقليمي أمر عام وشائع في المجتمع الدولي . الا أن لممارسة اللجوء الدبلوماسي ، من ناحية أخرى ، طابع محدود واقليمي .
 - ٣ - وعلى الرغم من أن خبرة الحكومة التركية في مجال اللجوء الدبلوماسي قليلة جدا ، الا انها تعلق أهمية على الجانب الانساني للجوء الدبلوماسي شريطة تطابقه في ظروف استثنائية جدا . وينبغي أن تتولى لجنة القانون الدولي تدوين وصياغة المبادئ والقواعد المتعلقة باللجوء الدبلوماسي . والواقع أن مسألة تدوين القواعد المتعلقة بحق اللجوء تعود في تاريخها الى أيام الدورة الأولى لهيئة — هذه الهيئة عندما أدرجت على جدول أعمالها الأولى ، واعترف قرار الجمعية العامة ١٤٠٠ (د - ١٤) بولاية لجنة القانون الدولي فيما يتصل بتدوين مبادئ وقواعد حق اللجوء .
 - ٤ - وأيضا كانت الهيئة التي سيقع الاختيار عليها ، فلا بد وأن يراعى في العمل الذي ستتسولاه لتدوين مبادئ اللجوء الدبلوماسي وقواعده ما يلي :
- (أ) ان اللجوء الدبلوماسي لا يدخل ضمن وظائف البعثة الدبلوماسية ، لان ذلك قد يسفر عن تحويل انتباه البعثة عن مهامها الرئيسية ؛
 - (ب) ان الأشخاص المدانين بجرائم غير سياسية لا يمكنهم بأية طريقة كانت الاستفادة من اللجوء الدبلوماسي ؛
 - (ج) ان اللجوء الدبلوماسي يجب أن يطبق ، اذا ما أخذت طبيعته الاستثنائية بعين الاعتبار ، على حالات محدودة جدا وعلى فئة محدودة جدا من الأشخاص ؛
 - (د) ان يعترف بأن للحكومة التي استعملت بعثتها الدبلوماسية من أجل اللجوء سلطة اتخاذ القرار النهائي المتعلقة بحالة الحالة وبمنح اللجوء الدبلوماسي .

تشيكوسلوفاكيا

[الأصل : بالانكليزية]

[١٨ آب/اغسطس ١٩٧٥]

ان جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية تؤيد الرأي القائل بضرورة توفير كل مساعدة للأشخاص المضطهدين في بلادهم بسبب آرائهم التقدمية ونشاطهم ، واشتراكهم في النضال من أجل التحرر القومي ، وغير ذلك . ولذلك فان القانون الأساسي لجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية — وهو دستورها لعام ١٩٦٠ — ينص صراحة على أن جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية تمنح على أرضها حق اللجوء للمواطنين الأجانب المضطهدين بسبب دفاعهم عن مصالح الشعب العامل ، واشتراكهم في النضال من أجل التحرر القومي ، ونتاجهم لأعمال أو أنشطة علمية أو فنية خلاقة في مجال الدفاع عن السلم .

ومع ذلك فان جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية ، كغيرها من الدول العديدة ، لا تعترف بنظام اللجوء الدبلوماسي . ويستند هذا الموقف على الرأي المعترف به بشكل عام في النظرية القانونية الدولية القائلة بأن اللجوء الدبلوماسي ، بما في ذلك منح الطجأ في أماكن بعثة دبلوماسية لأشخاص مضطهدين في الدولة المضيفة للبعثة ، أمر غير معترف به ، الا اذا نظم باتفاقات بين اثنتين أو أكثر من الدول ذات العلاقة . ولم توقع تشيكوسلوفاكيا على مثل هذا الاتفاق .

وان جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية طرف في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية . ولا يدخل منح الطجأ ضمن حقوق البعثات الدبلوماسية أو واجباتها بموجب هذه الاتفاقية ، ويمكن أن يؤدي هذا المنح بسهولة الى تدهور العلاقات بين الدول ، وهي العلاقات التي ينبغي للبعثات الدبلوماسية أن تسعى الى تقويتها وتعزيزها .

ويترتب على الموقف المشار اليه آنفا أن تشيكوسلوفاكيا واعية تماما بالجوانب الانسانية لنظام اللجوء . ومع ذلك فهي ترى ، في نفس الوقت ، بأن المشكلة المعروفة باللجوء الدبلوماسي موضع خلاف شديد . ولذلك فان السلطات التشيكوسلوفاكية المختصة لا ترى جدوى لاستمرار دراسة مشكلة اللجوء الدبلوماسي في إطار الأمم المتحدة .

جاميكا

[الأصل : بالانكليزية]
[١٢ آب / أغسطس ١٩٧٥]

ان حكومة جاميكا تؤيد الأسباب الانسانية الواضحة التي تعتبر أساسا لمنح اللجوء
الدبلوماسي .

وان الملاحظات الأخرى لحكومة جاميكا هي كما يلي : انه ينبغي التفريق بوضوح بين نظام
اللجوء الدبلوماسي ونظام اللجوء الاقليمي ؛ وأن النظام ينبغي أن يستخدم فقط لحماية أشخاص
تعرضوا للاضطهاد نتيجة لأنشطتهم السياسية ، وليس لايواء المجرمين العاديين ؛ وأن النظام
لن يكون فعالا بدون التزام مقابل من جانب الدول الاقليمية بمنح اللاجئين ترخيص مرور بأمان للخروج
من البلد ؛ وأن النظام لن ينجح الا اذا راعى سلامة الدول الاقليمية وسيادتها ، ولنفس السبب
ينبغي عدم منح اللجوء الدبلوماسي الا في الحالات العاجلة والاستثنائية .

الدانمرك

[الأصل : بالانكليزية]
[٢١ تموز/يوليه ١٩٧٥]

كثيرا ما يعرف اللجوء الدبلوماسي بأنه " عملية تقدم فيها سفارة ما ملجأ (قد يستغرق فيما
بعد فترة طويلة من الزمن) الى أشخاص يلتمسون اللجوء في اماكنها القائمة في بلد أجنبي كي
يتجنبوا ولاية السلطات المحلية " .

وهذا المفهوم بالذات هو نتيجة عرف اقليمي قائم بين بلدان أمريكا اللاتينية . ولا يعترف
بهذا العرف كجزء من القانون الدولي العادي ؛ قارن : قرار محكمة العدل الدولية المؤرخ في
٢٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٥٠ (تقارير محكمة العدل الدولية . ١٩٥٠ ، صفحة ٢٨٢ وما يتبعها) .

وتشارك الحكومة الدانمركية في هذا الرأي بيد أنها ستبقى على استعداد لأن تحيد عن
القاعدة العامة وأن تقبل بجواز منح شخص ما ، على أساس اعتبارات انسانية ، حماية مؤقتة شريطة
أن يكون هذا الشخص معرضا لتهديد مادي داهم .

ورأى الحكومة الدانمركية ، في ضوء الملاحظات العامة سالفة الذكر ، هو عدم عقد اتفاقية
بشأن هذا الموضوع نظرا لأن طبيعة التقييمات ، التي ينبغي أن يستند اليها في منح اللجوء
الدبلوماسي ، تجعل من اعضاء طابع رسمي عليها في اتفاقية أمرا غير مناسب .

سنغافورة

[الأصل : بالانكليزية]

[٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧٥]

تنتهز حكومة سنغافورة هذه الفرصة كي تعبر عن تقديرها لحكومة استراليا لعرضها مسألة اللجوء الدبلوماسي على الجمعية العامة للأمم المتحدة . والدافع الكلي للحكومة الاسترالية على القيام بهذه المبادرة هو اعتبارات انسانية تشاطرها فيها حكومة سنغافورة . ومع أن لممارسة منح اللجوء الدبلوماسي للاجئين السياسيين تاريخ طويل ، الا أن اعطاء الصفة القانونية للممارسة قد نما وترسخ في قارة امريكا اللاتينية . وقد أدى قبول هذا النظام في تلك القارة الى التخفيف عن البلدان الأمريكية اللاتينية من حدة احدى الصواقب المترتبة على الاضطراب السياسي وتضمير الحكومات المتكرر . وقد تطور النظام كي يفي بحاجة لموسسة لدى البلدان الأمريكية اللاتينية . ولا بد وأن يكون واضحاً أن التوسع في تطبيق النظام يجب أن يتوقف على الظروف السياسية السائدة ذات الصلة في أجزاء اخرى من العالم . وتواجه الحكومات في عدة أجزاء من آسيا الجنوبية الشرقية حركات تمرد مسلحة يقوم بها أعضاء منشقون عن مجتمعاتها . ولهذا السبب ، وفي ضوء وقائع سياسية أخرى في آسيا الجنوبية الشرقية ، يبدو أن الظروف غير مناسبة لقبول نظام اللجوء الدبلوماسي .

وسنغافورة هي احدى البلدان القليلة في آسيا الجنوبية الشرقية التي لا توجد لديها مشكلة تمرد ضمن اقليمها . غير أنها تقع في منطقة لدى العديد من البلدان الموجودة فيها مشاكل كهذه . فلو أن حكومة سنغافورة منحت اللجوء الدبلوماسي لمتهمين في البلدان المجاورة لها فسيخلق هذا مشاكل في علاقاتها مع تلك البلدان المجاورة . كما ترى حكومة سنغافورة أنه ينبغي عدم تطبيق نظام اللجوء الدبلوماسي على أمثال هؤلاء المتهمين وعلى العناصر الأخرى المناهضة للحكومة ممن حملوا السلاح أو لجأوا الى وسائل غير دستورية أخرى من أجل تحقيق أهدافها .

وترى حكومة سنغافورة ، نظراً للأسباب المذكورة أعلاه ، أن الأحوال السياسية القائمة في آسيا الشرقية الجنوبية ليست مناسبة لتقبل نظام اللجوء الدبلوماسي .

السويد

[الأصل : بالانكليزية]

[٢٥ حزيران/يونيه ١٩٧٥]

يتباين مفهوم اللجوء الدبلوماسي في أجزاء مختلفة من العالم . غير أنه وفقاً للرأي الذي يبدو أنه سائد في معظم أجزاء العالم — وتستثنى بصورة رئيسية امريكا اللاتينية — فإنه لا يعترف

باللجوء الدبلوماسي كنظام قانوني خاص في حد ذاته . وهذا أيضا هو الرأي الغالب في السويد . فلا يجوز مبدئيا ، في رأي الحكومة السويدية ، استعمال حرمة أماكن البعثات الدبلوماسية بقصد حماية أشخاص على نحو يمنح الدولة المضيفة من ممارسة ولايتها .

غير أنه ربما توجد هناك ، بصفة استثنائية ، حالات تكون فيها الاعتبارات الانسانية وضرورة حماية حقوق الانسان الأساسية ذات أهمية حاسمة . وترى الحكومة السويدية أن عدم استخدام امكانية حماية حياة شخص ما أو انقاذه من معاملة أو عقوبة لا انسانية ، في حالات محددة ، انما هو تصرف لا انساني مثير للاشمئزاز . ولذلك ينبغي لأسباب انسانية ان يعتبر مشروعا للبعثات الدبلوماسية منح الحماية في أماكنها وذلك في مثل هذه الحالات الاستثنائية .

غير أن الحكومة السويدية تعتبر أنه لا حاجة لتدوين الظروف المحيطة بهذه الالتزامات الانسانية الواضحة . وتبدو أنه ليس ضروريا على الفور اعداد وثيقة قانونية دولية في مجال تخضع فيه تدابير الدول لاعتبارات انسانية وليس لاعتبارات قانونية تماما . وتختلف الحالة في المناطق التي يعترف فيها بنظام اللجوء الدبلوماسي على أنه نظام قانوني . وحيث قد يكون فيها من المناسب والمستحسن ، لذلك السبب ، وضع قواعد قانونية بشأن هذا الموضوع في اتفاقيات اقليمية أو غير ذلك من الوثائق الدولية .

المــــراق

[الاصل : بالانكليزية]

[١٦ تموز/يوليه ١٩٧٥]

ترى حكومة الجمهورية العراقية أنه لا توجد في القانون الدولي قواعد عامة تتعلق باللجوء الدبلوماسي . ويمكن اعتبار اللجوء الدبلوماسي بمثابة ترتيب خاص غير معترف به سوى في بعض أجزاء من العالم ، وبشكل خاص في أمريكا اللاتينية . وترى العراق أن اللجوء الدبلوماسي يخضع لسيادة الدولة وتقديرها وذلك وفقا لظروف كل حالة .

عمان

[الأصل : بالانكليزية]

[١٦ نيسان / ابريل ١٩٧٥]

لا توجد لدى حكومة عمان تعليقات أو آراء تقدمها في هذه المرحلة ؛ ولا يوجد في عمان قانون ينظم مسألة اللجوء الدبلوماسي ، كما لم تشهد عمان أية حالة التمس فيها فرد ما اللجوء الدبلوماسي .

فرنسا

[الأصل : بالفرنسية]

[٢٨ آب / أغسطس ١٩٧٥]

ان مسألة اللجوء الدبلوماسي تثير لدى حكومة الجمهورية الفرنسية الملاحظات التالية :

(١) ان الحكومة الفرنسية عميقة الشحور بالاعتبارات الانسانية التي دعت الوفد الاسترالي الى اثاره مسألة اللجوء الدبلوماسي خلال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة . وهي تدرك أن الوفد الاسترالي باثارتته لهذه المسألة كان مدفوعا بمجرد الحرص على استكشاف الوسائـل الجديدة التي يمكن أن تؤدي ، في بعض الحالات ، الى المساهمة في انقاذ أرواح بشرية مهددة .

والحكومة الفرنسية على استعداد دائم للتعاون في اجراء دراسة من هذا النوع ، عندما يبدو لها أن هذه الدراسة يمكن أن تؤدي الى تحقيق الهدف المطلوب . بيد أنها ترى أن الحالة ليست كذلك في الوضع الراهن . فالدراسة المقترحة تصطدم بصعوبات هي من النخامة بحيث تجعل الحكومة الفرنسية ، تأسف لعدم استطاعته تأييدها .

(٢) وتجدر الاشارة قبل كل شيء الى أن اللجوء الدبلوماسي ، على خلاف اللجوء الاقليمي ، ليس قاعدة من قواعد القانون الدولي . ولا يوجد في هذا المجال أي قانون عرفي معترف به عامة .

وممارسة اللجوء الدبلوماسي أساسا ممارسة أمريكية لاتينية . ومرجع تطورها في هذه المنطقة وتجسيدها في اتفاقيات متعاقبة ، كان الى حد كبير عوامل غير قانونية ، مثل علاقات حسن الجوار بين دول قارة أمريكا الجنوبية ، ومصالحها السياسية ، وانتمائها الى نظام قانوني مشترك وتقاليد مشتركة .

وقد كانت هذه الممارسة تقوم على أساس مفهوم خروج الأماكن الدبلوماسية عن حدود الاختصاص الاقليمي - وهي نظرية تم التخلي عنها الآن - كما كانت منذ نشأتها ، بالإضافة الى ذلك ، مشار اعتراضات مذهبية وخلافات بين الدول . وهي الآن ، في مناطق أخرى من العالم مثل أوروبا ، غير معترف بها ، على الأقل بالشكل الذي تظهر به في أمريكا اللاتينية .

(٣) وكون منح اللجوء الدبلوماسي لا يعتبر متمشيا مع قاعدة من قواعد العرف الدولي ، بعكس حالة منح اللجوء الاقليمي ، يمكن تفسيره بالاختلاف الأساسي الموجود بين هذين التدبيرين .

فالدولة التي تمنح اللجوء داخل اقليمها تمارس حقا من حقوقها السيادية ، وفي نطاق الاختصاص الذي يعترف لها به القانون الدولي . واتخاذ قرار منح اللجوء من شأنها دون سواها ، حتى وأن أمكن أن يخضع هذا القرار لبعض الشروط القائمة على الاتفاقات المقيدة لها . ولا يترتب على هذا القرار أى مساس بسيادة الدول الأخرى .

وعلى عكس ذلك ، يلاحظ في حالة اللجوء الدبلوماسي أن اللاجئ يوجد في اقليم الدولة التي تلاحقه . ومنح اللجوء ، في مكان تنطبق عليه قوانين دولة المقر باستثناء الامتيازات والحصانات التي يحددها القانون الدولي ، يشكل خرقا هاما لسيادة هذه الدولة ، بقدر ما يستهدف هذا الخرق تجنيب أحد المجرمين الخضوع لعدالة هذه الدولة . وبالتالي لا يمكن منح اللجوء الدبلوماسي في اقليم دولة لا تقبل مثل هذا الخرق لسيادتها .

ومن جهة أخرى ، يمكن للدولة المعنية أن تعتبر قرار منح اللجوء تدخلا في شؤونها الداخلية ، لا يتمشى مع مركز ووظائف البعثة الدبلوماسية .

(٤) ويحسن بنا أن نضيف الى ذلك أنه ، اذا ما طرحنا جانبا الاعتراضات المرتبطة بمبدأي .

سيادة الدولة الاقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، سنواجه صعوبات بالغة الأهمية اذا ما قمنا بمحاولة لوضع قواعد متصلة باللجوء الدبلوماسي داخل اطار الأمم المتحدة ، ويمكن أن يؤدي ذلك الى نتائج مضادة للنتائج المرجوة .

وفي هذا الصدد ، ينبغي قبل كل شيء أن نلاحظ أن مفهوم اللجوء الدبلوماسي ذاته عرضة للجدل ، كما ظهر خلال مناقشات الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة . فبعض الدول تنكر وجود حق اللجوء الدبلوماسي من الناحية الحقوقية ، الا انها مستعدة ، في ظل ظروف استثنائية ، لمنح ملان سفاراتها لأشخاص مهددين بالخطر . وهناك دول أخرى ترى أن هذا الملان ، الممنوح لأغراض انسانية بحتة وبصفة مؤقتة ، ما هو الا شكل من أشكال اللجوء الدبلوماسي .

ومن جهة أخرى ، يوجد تباين كبير في ممارسة الدول على هذا الصعيد . فبعض الدول لا تعترف باللجوء الدبلوماسي ، فيما يتعلق بها من شؤون ، ولا تمارسه . وهناك دول أخرى لا تعترف به ولكنها تمارسه بصفة استثنائية لأغراض انسانية وبشرط قبول دولة المقر . وهناك دول ثالثة تقبله وتمارسه ، مثل عدد كبير من دول أمريكا اللاتينية .

كما ان الظروف التي تحيط بمنح اللجوء الدبلوماسي تختلف اختلافا بالغا . ولا يسمح الطابع الاستثنائي لممارسة اللجوء الدبلوماسي بالتصرف على حالات نموذجية ، وتحديد قواعد عامة . فاذا ما حددت مبادئ تتصل بمنح اللجوء الدبلوماسي ، فان كل حالة لم ينص عليها سوف تعتبر لهذا السبب مستبعدة . وكيف يمكن للمرء أن يتصور ، على الصعيد العالمي جميع الافتراضات التي يمكن أن تواجه ؟

هذا بالاضافة الى أن الدول ترغب ، لأسباب تتعلق بشواغلها الخاصة ، في استبعاد امكانية منح اللجوء في حالات محددة . وسيكون من الصعب الاتفاق على قائمة هذه الاستثناءات، ويمكن للمرء أن يتصور بسهولة أن هذه القائمة سوف تشوه مفهوم اللجوء الدبلوماسي كما تتصوره الدول التي تمارسه في الوقت الحاضر.

وأخيرا فان ادخال ممارسة اللجوء الدبلوماسي في المناطق التي لا يقابلها فيها أى تقليد ولا يستجيب الى التطور التاريخي ، سوف يؤدي لا محالة الى اثاره العديد من الخلافات بين الدول .

ان الاعتبارات السابقة تدعو الحكومة الفرنسية الى الاعتقاد بأن مسألة اللجوء الدبلوماسي ليست من المسائل التي يمكن متابعة دراستها في اطار الأمم المتحدة ، ولا يمكن بأى حال ان تكون مادة طيعة لوضع قواعد تقليدية على صعيد عالمي . فاذا ما حدث ذلك ، سيتم التوصل الى حلول تذهب الى أبعد ما يمكن أن تقبله الدول التي لا تقر هذه الممارسة في الوقت الحاضر، وتكون دون الحلول المقبولة لدى بلدان أخرى .

هذا الى أن فرنسا هي من الدول التي ترى أننا، بوضع قواعد جامدة في هذا الشأن ، نغاطر بالسير في عكس اتجاه الاعتبارات الانسانية التي كانت مصدر وحي مقدمي القرار ٣٣٢١ (د-٢٩) .

وتعتقد فرنسا أن من المناسب ، استجابة لهذه الاعتبارات ، أن تتابع الجهود المبدولة من أجل انماء احترام حقوق الانسان ، بدلا من محاولة تحويل ممارسة اللجوء الدبلوماسي الى قاعدة قانونية .

كندا

[الاصل : بالانكليزية]

[٧ آذار/مارس ١٩٧٥]

ترى كندا أن القانون الدولي المعاصر لا يعترف بحق عام في اللجوء الى مناطق المبانى الدبلوماسية . ولئن تكن بعض الدول تعترف بحق اللجوء الدبلوماسي فيما بينها ، فان ذلك لا يتعدى كونه ممارسة اقليمية ، وليس قاعدة مقبولة من قواعد العرف الدولي يعترف بها المجتمع الدولي ككل ، وبالتالي فهو ليس ممارسة يجيزها القانون الدولي العام .

وان السياسة الكندية المتصلة بما يسمى " اللجوء الدبلوماسي " تقوم على أساس اتباع مبدأ القانون الدولي المقبول عموماً ، وبالتالي الاقتصار على منح الحماية في الأماكن الدبلوماسية الكندية لأسباب انسانية بحتة . وتمنح هذه الحماية فقط في حالات استثنائية ، عندما تكون حياة الفرد الذى ينشد الحماية ، وحرية وسلامته البدنية مهددة بالخطر نتيجة لأعمال عنف لا تستطيع السلطات المحلية أو لا تريد توفير الحماية منها . وتوفّر هذه الحماية لأسباب انسانية ، وتقدم عن جانب واحد . ولا تعترف كندا بأى حق للأفراد في الحصول على مثل هذه الحماية .

ولما كان من واجب الممثلين الدبلوماسيين للدولة الموفدة احترام قوانين الدولة الموفد اليها ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة ، فان كندا تطبق القاعدة التى تكفل منح الحماية الانسانية في ظروف محددة بدقة . وهكذا فان البعثات الدبلوماسية الكندية تقصر حمايتها لأسباب انسانية على الأفراد الذين تكون حياتهم أو حريتهم أو سلامتهم البدنية المادى عرضة لخطر وشيك في ظروف تتسم بالعنف أو عدم الاستقرار . وتعترف كندا بأنه يمكن ، من وقت لآخر ، أن تنشأ ظروف يكون فيها فرد ما ، سواء كان مواطناً كندياً أم لا ، معرضاً لخطر وشيك يلحق به أذى بدنياً مادى أو يفقد حياته أو حريته ، وذلك لا احتمال عدم توفر المعايير المقبولة عموماً ، في مجال المعدل والنظام الاجتماعى . وفي هذه الظروف يمكن ، في بعض الأحيان ، منح ملجأ آمن ومؤقت في الأماكن التابعة لكندا .

ليبيريا

[الأصل : بالانكليزية]

[٢١ تموز/يوليه ١٩٧٥]

١ - ينبغي اعطاء حق منح اللجوء الدبلوماسي للبعثات الدبلوماسية . واذ اسمح للاجئ أن يبقى في السفارة ، فان الاجراء الصحيح الذى ينبغي أن تتخذه دولة الاقليم هو أن تثير الموضوع مع الدولة الأجنبية المعنية لا أن تفتح المبانى .

٢ - ينبغي أن يسمح بمنح حق اللجوء الدبلوماسي للأشخاص الذين ارتكبوا جرائم سياسية ، ولدواع انسانية ، للأشخاص الهاربين من خطر شخصي محقق له طابع الاضطهاد بسبب العنصر أو الدين أو القومية أو الانتماء الى فئة اجتماعية خاصة أو اعتناق آراء سياسية . ويجب أن يستبعد من الفئة التي تمنح ملجأ المجموعة المؤهلة دبلوماسيا الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم عادية .

مدغشقر

[الأصل : بالفرنسية]

[٢٦ أيار/مايو ١٩٧٥]

اذا كانت لفظة " لجوء " في الاصطلاح الدولي تتضمن بالضرورة فكرة الحماية ، وتتخذ لها شكلين : أحدهما يسمى اللجوء الداخلي أو الاقليمي ، وهو يمنح ، كما يدل عليه اسمه ، في أرض الدولة ذاتها لأشخاص أجنب ، والآخر يسمى اللجوء الخارجي ، ويمارس خارج اقليم الدولة : فسي الدور الدبلوماسية ، والأماكن القنصلية ، وغير ذلك (وينبغي ادراج اللجوء الدبلوماسي في هذه الفئة الثانية) ، فانه يفهم من مبادئ القانون الدولي العام انه ليس لحق اللجوء سوى مفهومين ، وهما الحق الحر لدولة ما في استقبال أى شخص ينشد اللجوء في اقليمها ، وحق الشخص المضطهد ذاته في الحصول على ملجأ في دولة أجنبية . ويخضع المفهوم الأول ، أساسا ، لاعتبارات انسانية أو غيرها من الاعتبارات التي يكون للدولة المنشود اللجوء اليها حرية قبولها أو رفضها حسبما تشاء ، الا اذا كانت هناك اتفاقات ثنائية خاصة . أما المفهوم الثاني ، فليس في القانون الدولي الوضعي بشكله الراهن قاعدة تسلب أى دولة أجنبية الحق سواء في أن تبعد من أرضها الشخص الذي آوته ، أو في أن ترفض منحه حق اللجوء عندما يطلبه ، خاصة وأن مبدأ عدم تسليم مرتكبي الجرائم السياسية قد أصبح بندا شائعا في المعاهدات ، على أساس أنه لو فرض أن تقرر تسليم المجرمين ، فلن يكون هناك في هذه الحالة ، وبالبداهة ، أى احتجاج من جانب الدولة المطالبة بتسليم الشخص المذكور .

ومع ذلك يلاحظ أن هناك ، على الصعيد الدولي ، اتجاهها الى تأييد حق الفرد في التمتع باللجوء . وفي هذا الصدد يمكن الاشارة الى المادة ٤٤ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، التي تنص على أن " لكل فرد الحق في أن يلجأ الى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء اليها هربا من الاضطهاد " الا في حالات الجرائم العادية والأعمال التي تناقض مبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها . وأيا كان الأمر ، فغالبا ما يبرر رفض القبول ، أو الابعاد ، أو الطرد بدعاوى مختلفة نابعة من أسباب هامة تتعلق بالأمن والدفاع القوميين ، وهي دعاوى من السهل تبريرها بالمشاكل السياسية التي قد تتعرض لها دولة ما اذا آوت في أرضها عناصر معادية لدولة أخرى تربطها بها علاقات دبلوماسية ممتازة .

وعلاوة على ذلك ، فان منح اللجوء يلزم الدولة المانحة بأن تستبقي في أرضها اللاجئين المتمتعين بهذا اللجوء ، وأن تكفل لهم حرية التملك والانتفاع بممتلكاتهم ، وواجب الامتناع عن تقديم أية بيانات عن أسمائهم أو محال اقامتهم ، أو أية وثائق قد تكون في حوزتهم ، حتى ولو كانت ذات طابع سياسي . كل هذا بصرف النظر عن شروط الاقامة والمراقبة ، وهو ما تتولاه هذه الدولة فيما يتعلق بتصرفات هؤلاء الأشخاص .

وان الهدف من تكرار ايراد هذه الخصائص هنا هو المساعدة في الالمام بدقة أكبر بمشكلة اللجوء الدبلوماسي ذاته ، وهو اللجوء الذي يعتبر ، كما سبق تأكيده ، شكلا من أشكال اللجوء الخارجي .

النرويج

[الأصل : بالانكليزية]

[١١ تموز/يوليه ١٩٧٥]

يتباين مفهوم اللجوء الدبلوماسي في أجزاء مختلفة من العالم . غير أنه وفقا للرأى الذى يبدو سائدا في معظم أنحاء العالم - باستثناء أمريكا اللاتينية بصورة رئيسية - فانه لا يعترف باللجوء الدبلوماسي كنظام قانوني خاص في حد ذاته . وهذا أيضا هو رأى الحكومة النرويجية . ولا يجوز مبدئيا ، في رأى الحكومة النرويجية ، استعمال حرمة أماكن بعثة دبلوماسية بقصد حماية أشخاص على نحو يمنح الدولة المضيفة من ممارسة ولايتها .

غير أنه قد توجد هنالك ، بصفة استثنائية ، حالات تكون فيها الاعتبارات الانسانية وضرورة حماية حقوق الانسان الأساسية ذات أهمية حاسمة . وترى الحكومة النرويجية أن عدم استخدام امكانية حماية حياة شخص ما أو تجنيبه معاملة أو عقوبة لا انسانية ، في حالات محددة ، انما هو تصرف لا انساني كرهه . وبالتالي ينبغي لأسباب انسانية أن يعتبر منح البعثات الدبلوماسية الحماية في أماكنها في مثل هذه الحالات الاستثنائية أمرا مشروعا .

غير أن الحكومة النرويجية تعتبر أنه لا حاجة لتدوين الظروف المحيطة بهذه الالتزامات الانسانية الواضحة . ولا تبدو ثمة ضرورة فورية تستلزم صياغة وثيقة قانونية دولية في مجال تخضع فيه تدابير الدول لاعتبارات انسانية وليس لاعتبارات قانونية محضة . وتختلف الحالة في المناطق التي يعترف فيها بنظام اللجوء الدبلوماسي كنظام قانوني ، وحيث يحتمل أن يكون فيها من المناسب والمستحسن ، لذلك السبب ، ومنح قواعد قانونية بشأن هذا الموضوع في اتفاقيات اقليمية أو غير ذلك من الوثائق الدولية .

النسب

[الأصل : بالانكليزية]

[٣٠ حزيران / يونيه ١٩٧٥]

ان لدى جمهورية النمسا اهتمام خاص في مسألة اللجوء الدبلوماسي ، ولا سيما في ضوء تقاليدھا الانسانية كبلد يمنح اللجوء . وتدرك النمسا ادراكا جيدا الاعتبارات الانسانية الهامة التي تنطلق منها الجهود المبذولة حاليا لاثارة هذه المشكلة في الأمم المتحدة . غير أنه ينبغي أن نتذكر عند بحث هذه المسألة أنه لا يجوز النظر الى أماكن البعثات الأجنبية على أنها جزء من اقليم البلد الأجنبي المعني . بل على أنها تخضع بصفة جوهرية لقانون البلد المضيف . وكل ما في الأمر هو أن أعمال قانون البلد المضيف يعلق في نواح معينة بشأن هذه الأماكن . ولذلك فان القرار بتوفير ملجأ في أماكن بعثة دبلوماسية أو قنصلية يشكل ، على خلاف منح اللجوء الاقليمي ، تدخلا خطيرا في سيادة البلد المضيف . وأى تدخل كهذا في سيادة دولة أخرى لا يمكن تبريره الا في ظل ظروف خاصة : حيث يكون شخص ما عرضة لخطر مباشر جدی ، أو حيث تقوم دولة ما باضطهاد الشخص المعني على نحو يتنافى مع المعايير الدنيا لحقوق الانسان .

ولعل بالا مكان في مثل هذه الحالات فقط استخلاص نوع ما من الحق العرفي من المبادئ الانسانية في قانون الأمم ، على الرغم من أن نظام " اللجوء الدبلوماسي " ليس معروفا في القانون العرفي الدولي العام . ولذلك فان " تدوين " قانون اللجوء الدبلوماسي لن يكون بالأمر العملي ، ان كان ممكنا بأي حال ، الا ضمن هذا المعنى المحدود . وفيما يتجاوز ذلك ، يمكن وضع قواعد قانونية دولية فقط من خلال اتفاقات تعقد بين الحكومات . ويمكن لاتفاقية بشأن اللجوء الدبلوماسي أن تكون مفيدة بقدر ما تتيح من تحديد وتعريف واضحين للجوء الدبلوماسي . ان أن هذا سيسهل أكثر الرد على اساءات الاستعمال فيما يتصل بمنح هذا النوع من اللجوء . ومن ناحية أخرى ، ينبغي ألا يغيب عن بالنا أن أولئك الذين منحوا لجوءا دبلوماسيا في حالات استثنائية لأسباب انسانية قد تمكنوا من التصرف حتى الآن في مجال لا يخضع الى حد كبير لقواعد قانونية تقيد ذلك ، اللهم الا حيثما كانت هنالك معاهدات محددة بين البلدان المعنية . وقد سمح هذا الوضع بدرجة عالية من المرونة لكل من الدولة مانحة الملجأ وللدولة التي يطلب أحد رعاياها اللجوء الدبلوماسي . ومن شأن وضع تحديد قانوني دقيق ضمن اطار اتفاقية دولية اضعاف هذه المرونة . ويمكن أن تكون احدى نتائج ذلك ازدياد حدة الخطر المترتب على بلبلات دبلوماسية .